FUENTES ARÁBICO-HISPANAS

Colección editada por: Mercedes García-Arenal, Manuela Marín, Luis Molina y José Pérez Lázaro.

Primeros títulos

1. ᶜABD AL-MALIK B. ḤABĪB (m. 238/852), *Kitāb al-ta'rīj*. Edición crítica y estudio por JORGE AGUADÉ.
2. ᶜABD AL-MALIK B. ḤABĪB (m. 238/852), *Mujtaṣar fī l-ṭibb*. Introducción, edición crítica y traducción por CAMILO ÁLVAREZ DE MORALES y FERNANDO GIRÓN.
3. MUḤAMMAD B. ḤĀRIṮ AL-JUŠANĪ (m. 361/971), *Ajbār al-fuqahā' wa-l-muḥaddiṯīn*. Edición crítica y estudio por MARÍA LUISA ÁVILA y LUIS MOLINA.
4. ABŪ MARWĀN ᶜABD AL-MALIK IBN ZUHR (m. 557/1162), *Kitāb al-agḏiya*. Introducción, edición crítica y traducción por EXPIRACIÓN GARCÍA.
5. AḤMAD B. MUGIṮ AL-ṬULAYṬULĪ (m. 459/1067), *Al-Muqniᶜ fī ᶜilm al-šurūṭ*. Introducción y edición crítica por FRANCISCO JAVIER AGUIRRE SÁDABA.
6. IBN HIŠĀM AL-LAJMĪ (m. 577/1181), *Al-Madjal ilà taqwīm al-lisān wa-taᶜlīm al-bayān*. Edición crítica y estudio por JOSÉ PÉREZ LÁZARO.
7. ABŪ MUḤAMMAD AL-RUŠĀṬĪ (542/1147) e IBN AL-JARRĀṬ AL-IŠBĪLĪ (581/1186), *Al-Andalus fī Kitāb Iqtibās al-anwār wa-fī Ijtiṣār Iqtibās al-anwār*. Introducción y edición crítica por EMILIO MOLINA y JACINTO BOSCH VILÁ.
8. IBN BAŠKUWĀL (m. 578/1183), *Kitāb al-mustagīṯīn bi-llāh taᶜālà ᶜinda l-muhimmāt wa-l-ḥāŷāt*. Edición crítica y estudio por MANUELA MARÍN.
9. ABŪ ḤĀMID AL-GARNĀṬĪ (m. 565/1169), *Al-Muᶜrib ᶜan baᶜḍ ᶜaŷā'ib al-Magrib*. Introducción, edición crítica y traducción por INGRID BEJARANO.
10. ABŪ ḤĀMID AL-GARNĀṬĪ (m. 565/1169), *Tuḥfat al-albāb*. Traducción por ANA RAMOS.

AḤMAD B. MUGIṮ AL-ṬULAYṬULĪ (m. 459/1067)

AL-MUQNIᶜ FĪ ᶜILM AL-ŠURŪṬ

(FORMULARIO NOTARIAL)

Introducción y edición crítica por
FRANCISCO JAVIER AGUIRRE SÁDABA

CONSEJO SUPERIOR DE INVESTIGACIONES CIENTÍFICAS
INSTITUTO DE COOPERACIÓN CON EL MUNDO ÁRABE
MADRID, 1994

فصل

10 (قال أحمد بن محمّد :) ومعنى * التوقيت في ذلك أربعة أعوام هذا من قول الله [1050] – تع – : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [1051] ، وأصل الإيلاء الامتناع ، فلمّا صحّ أنّ المؤلي هو [1052] أدخل (الامتناع) على نفسه ، اجتهد القاضي في أمر المفقود وجعل عن كلّ شهر سنة ليجتهد في طلب أمره في كلّ قطر (من الأقطار) ، والأقطار أربعة : القبلة والجوف والشرق والغرب .

فصل

وإن كانت المرأة في موضع لا حَكَم فيه رفعتْ أمرها إلى صالحَيْ جيرانها ، وكشفوا عن خبر * زوجها ، ثمّ ضربوا لها أربعة أعوام // ثمّ عدّة الوفاة ، وحلّتْ 34,r 15 للأزواج ، لأنّ فِعْل الجماعة في عدم الإمام كحُكْم الإمام . قاله أبو عِمْران الفاسيّ وابن القابسيّ وغير واحد من الشيوخ .

وإذا اختلفت الشهادات في سنة عند فقده حُكِم في ذلك بالأقلّ احتياطا ، قاله ابن العطّار وغيره من شيوخ الوثائق . وإن فقد قبْل البِناء بزوجته وطلبت النفقة والكِسوة من ماله [1053] حُكِم لها بذلك ، قاله ابن القاسم في رواية * المِصْريّين ، 20 ورواه عنه أيضا عيسى ، وبه قال ابن المَوّاز ولم يذكر في ذلك اختلافا على معرفته باختلاف أصحاب مالك . وقال الشيخ أبو الحسن (بن) القابِسيّ : لايحكم لها بذلك في مال زوجها المفقود على مذهب « المُدَوَّنة » ، إذ لا يجب عليه ذلك إلاّ عند مطالبته بالدخول وبفقده عدم ذلك ، فاعرفه .

[54]

وثيقة بإسقاط حِضانة

25 يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب * من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلانة بنت فلان غير مأمونة على حِضانة بنيها من فلان بن فلان ، وهم فلان وفلان 35,v وفلانة ، وغير مستحقّة لها ، إذ لا يؤمن أن يكونوا / في غير حفظ [1054] ولا كِفاية

[1050] B: هو مأخوذ من قول الله .
[1051] *Corán*, II, 226.
[1052] Ad. intl. A.
[1053] Omt. B.
[1054] B: في غير ستر .

ولا حِرز ، ولا يعلمون للبنين المذكورين بعدها حاضنا غير أبيهم فلان ، ويعرفونه ممّن يستحقّ حِضانتهم . شهد بذلك كلّه مَن عرفَه على حال نصِّهِ وأوقع شهادته على معرفة ذلك ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

(قال أحمد بن محمّد :) وإذا ثبت مثلُ هذا العقد سقطتْ به الحِضانة ورجع حكمها إلى والد البنين * بعد الإعذار إلى الحاضنة فيمن شهد عليها ، قاله غير واحد من (الشيوخ المتقدّمين والمتأخّرين ، وبه الحكم . وإذا أراد الرجل أن يرحل من البلد الذي فيه الحاضنة إلى بلد آخر ليسكن فيه ، حُكِم له بأخذ بنيه من الحاضنة [1055] ويرحل بهم ، إذا عرف حقيقة ذلك وكان بين البلد الذي يخرج منه إلى البلد الذي يرحل إليه [1056] مسيرة ستّة برد أو ما يقرب منها ، قاله مالك في كتاب محمّد وبه مضت [1057] الفتيا عند شيوخ المذهب . وليس عليه أن يثبت استيطانه * عند حَكَم البلد الذي يرتحل إليه ، ويُدرجه للحَكَم الذي في البلد الذي يخرج منه ، وعلى ذلك يدلّ قول ابن القاسم في كتاب إرخاء السُتور من « المُدَوَّنة » ، وذلك قوله : وإذا ارتحل الأب إلى بلد آخر كان له (أن) ينتقل مع 34,v ولده ، وقيل للحاضنة : اتّبِعيه إن شِئتِ ، إذا كانت رحلة انتقال . واستحسنه ابن الهِنْديّ وغيره من الشيوخ ، وبه كان يفتي الشيخ الحافظ محمّد بن عُمَر بن الفخّار ، بخلاف ما حكاه محمّد بن أبي زَمَنين في « أَحْكَامه » * عن بعض شيوخه ، أنّه يثبت عند حكم البلد الذي يرحل إليه استيطانه ، وعند ذلك يحكم له بأخذ بنيه ، وأنكر هذا القول غير واحد من الشيوخ ، فاعرِفْه .

[55]

وثيقة نَفْيِ حَمْل

يشهد من يضع [1058] اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلان بن فلان زوج فلانة بنت فلان بعينه واسمه ، ولا يعلمون عصمة النكاح

[1055] Omt. B.
[1056] A: فيه .
[1057] Ambos mss.: مضى .
[1058] Marg. A: من يتسمّى .

انقطعت بينها إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب ، وكان * إيقاعهم لها فيه في تأريخ كذا .

فإذا ثبت مثلُ هذا العقد وقّفه القاضي على قوله ، وكتب في ذلك : قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان ، إذ وقّفته زوجته فلانة بنت فلان على حملها وعلى ما قذفها به [1059] فيه ، فقال إنّه مُنْتَفٍ مِن حَمْلها وإنّه ليس منه وإنّها زنتْ . وأنكرتْ فلانة المذكورة ذلك من قوله . وثبتت مقالة كلّ واحد بذلك [1060] عند القاضي – وفّقه الله – وفي مجلس نظره وبشهادة فلان وفلان في تأريخ كذا .

الفقه

{ قال أحمد بن محمّد : } وإذا تمادى الزوج على نفيه أجمع القاضي عدول المسلمين وأحضر الزوجَين ، وتلاعنا بمحضر الفقهاء والعدول ، بعد أن يخوّف الزوج بالله العظيم +/ وشديد عذابه الأليم ، ثمّ يحلف : بالله الذي لاإله إلاّ هو لقد زنت فلانة هذه ، وما ذلك [1061] الحمل منّي ! يحلف بذلك أربع [1062] أيمان ، ثمّ يخمّس بلعنة الله ، وذلك في المسجد الجامع مستقبل القبلة قائما . ثمّ تخوّف المرأة بالله – تعّ – ، فإن تمادت حلفت أربع [1063] أيمان لَما زنتْ وأنّ هذا الحمل منه ، وتخمّس بالغضب . فإذا تمّ التعانها * وقعت الفرقة بينها ، وكان طلاقا بائنا ، ولم يتناكحا أبدا . ولا يتمّ الفراق بينها على مذهب ابن القاسم إلاّ بحكم القاضي (في ذلك) ، والحجّة في ذلك ما وقع في سماع أَصبَغ من « العُتْبِيّة » ، أنّ رسول الله – ﷺ – قال لعُوَيمِر وزوجته بعد التعانها قوما : فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ، وَوَجَبَتِ النَّارُ لأَحَدِكَمَا ، وَالوَلَدُ لِلْمَرْأَةِ [1064] . فدلّ أنّ الفراق لايقع إلاّ بحكم خلاف قول سَحْنون في ذلك ، فاعرفه .

[1059] Omt. B.
[1060] B: وثبتت ذلك مقالتهما .
[1061] Intl. A; l. A: هذا .
[1062] Ambos mss.: أربعة .
[1063] Ambos mss.: أربعة .
[1064] Omt. B: . . . والولد . Cf. Bujārī, *tafsīr ṣūra 24,4*: ثمّ قضى بالولد للمرأة . Vid. Wensinck, *op. cit.*, VII, p. 313.

+ En A el fol. 37 está colocado fuera del lugar que le corresponde, ya que su texto es continuación del fol. 35. Vid. S. Vila, *op. cit.*, p. 8.

[56]

وثيقة * في إقرار الرجل بحمل زوجته

يشهد [1065] من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء ، أنّ فلان بن فلان أقرّ عندهم في تأريخ كذا أنّ حمل امرأته فلانة بنت فلان الذي هو ظاهِر بها منه ، وأنّه ولدُه . شهد بذلك مَن سمعَه منه وعرفَه واستوعب [1066] إقراره بذلك ، وذلك في تأريخ كذا . 35,r

الفقه

قال أبو جعفر [1067] : وإذا ثبت عليه مثلُ هذا العقد [1068] أُعذِر إليه في البيّنة ، فإن أتى بما يسقطها لم * يلزمه ذلك الحمل ، وتلاعنا جميعا [1069] منه ، وإن لم يقرر على إسقاط ما ثبت عليه لحق به الحمل . وإن رماها { يعني القذف } حُدّ [1070] لها . قاله غير واحد من أهل العلم ، وبه العمل [1071] .

[57]

وثيقة باستلحاق الملاعِن [1072] لِما انتفى مِنه

أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحّته { وعقله } وجواز أمره ، أنّه استلحق الابن الذي كان نفاه من الحمل الذي كان لاعن منه [1073] ، ولحق به ورجع عن نفيه * له والتزمه والتزم الإنفاق عليه . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

[1065] Ad. intl. A y omt. B: بسم الله الرحمن الرحيم .
[1066] B: واستوجب .
[1067] B: أحمد بن محمّد .
[1068] Omt. B.
[1069] Intl. A; l. A: وتلاعن معها .
[1070] B: جلد .
[1071] Omt. B: . . . وبه .
[1072] Omt. B.
[1073] Intl. A; l. A: فيه .

الفقه

؛ قال أحمد بن محمّد : ؛ وللمرأة أن تقوم عليه بقذفه لها ، ويحدّ ثمانين سوطا وتلزمه نفقة الابن والحمل مُذ قطعها عنها ، ولا يتناكحان أبدا ولا يتوارثان . قاله غير واحد من الفقهاء وبه الفتيا .

[58]

وثيقة نفي الرجل لابن مملوكته

أشهد فلان بن فلان على نفسه [1074] شهداء هذا الكتاب في صحّته ؛ وعقله ؛ وجواز أمره ، أنّه نفى نسب * فلان الذي هو ابن [1075] مملوكته فلانة عن نفسه لتيقّنه أنّه غير ابنه ، إذ كان قد استبرأها استبراء صحيحا ، ولم يجامعها بعد ، وحملت ابنها بعد الاستبراء ، / وصرخ بذلك وأعلن به ، إذ لم يحلّ له السكوت على ذلك وتوقّع أن يرثه غير وارثه . شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بالمذكور عنه في هذا الكتاب مَن عرفه وسمعه منه ، وذلك بمحضر عدول [1076] (وبمحضر المنتفى منه فلان) وعلى أعيانهم [1077] ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

؛ قال أحمد بن محمّد : ؛ وليس في ذلك لِعان ولايمين ، ولا حدّ إن أقرّ به بعد نفْيه له ، قاله غير واحد من * الفقهاء ، فاعرِفْه [1078] .

[59]

وثيقة بدفع الرجل نفقة ولدِه للحاضنة

تقول [1079] : دفع فلان بن فلان الفلانيّ إلى ؛ فلانة بنت فلان ، التي كانت زوجه إلى أن بارأها ، أو إلى أمّها ؛ الحاضنة فلانة بنت فلان عن نفقة بنيه فلان

1074 Omt. B.
1075 B: من .
1076 Omt. B.
1077 B: على عينه . A: أعينهم .
1078 B: فـافهم .
1079 Omt. B.

وفلان وفلانة كذا وكذا // ربعا من دقيق القمح وكذا وكذا درهما من سكّة كذا [1080] ، عن صرف وكِسوة ، لمدّة كذا أوّلها تأريخ كذا [1081] . وقبضَتْه فلانة المذكورة والتزمتْ له ضَمان هذه العدّة ؛ للمدّة المؤرّخة ؛ ضمان الغرم الخارج عن الحالة ، بعد معرفتها بقدر ذلك كلّه [1082] * ومبلغه . شهد على إشهاد فلانة على نفسها بالمذكور عنها في هذا الكتاب [1083] مَن عرفَها وسمعه منها ، وهي بحال صحّة وجواز فِعْل [1084] ، مِمّن يعرف الحضانة المذكورة ، وذلك في تأريخ كذا .

35,v

الفقه

قال أبو جعفر [1085] : ويلزم للحاضنة ما ضمنته من أجل إنّها لم تقبضه منه على الأمانة وإنّما قبضت ذلك منه من أجل حقّها بالحضانة ، لأنّ السنّة قد أحكمت ذلك لها . وإن كان ما نقص مجهولا فقد علمتْ أنّ نفقة بني * آدم معلومة . وإن مات الولد قبل انقضاء المدّة رجع عليها بما بقي من النفقة ، وإن كانت الكسوة قد بَلِيَت فلا شيء له منها ، وإن لم تبْلَ حُكِم له بها ، قاله غير واحد من الفقهاء وبه مضى العمل ، فأعرِفْه .

[60]

وثيقة بضعف الرجل وقِلّة ذات يَدِه

يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه مقلاّ في * حاله [1086] ضعيف الحيلة في تحرّفه قليل ذات اليد مقدّرا [1087] عليه في رزقه ، لا يعلمونه تبدّل (عن هذه الحالة بغيرها) [1088] إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا [1089] .

1080 Ad. intl. A: من سكّة كذا .
1081 Intl. A: تأريخ ; l. A: شهر . B: تأريخ هذا الكتاب .
1082 Omt. B.
1083 Omt. B: . . . في .
1084 B: الأسر .
1085 B: أحمد بن محمّد .
1086 Intl. A; l. A: ماله .
1087 Marg. A: مقدورا .
1088 L. A: تبدّل بهذه الحالة سواها .
1089 B: وذلك في تأريخ كذا .